

مرسوم بتفويض بعض الاختصاصات والسلط
إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية

**مرسوم رقم 2.24.994 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط
إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار
والتقائية وتقييم السياسات العمومية¹.**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021)
بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف
رقم 1.24.56 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع
القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ
28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 10 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد
اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم زيدان، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار
والتقائية وتقييم السياسات العمومية، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة إلى السلطة
الحكومية المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية بموجب النصوص الجاري
بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022).

1 - الجريدة الرسمية عدد 7347 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024)، ص 7326.

المادة الثانية

يتولى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.992.

المادة الثالثة

يمارس السيد كريم زيدان، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد كريم زيدان أو عاقه عائق، مارس رئيس الحكومة وحده الاختصاصات والسلط المفوضة إليه.

المادة الخامسة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2024.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالاستثمار والتقائية

وتقييم السياسات العمومية،

الإمضاء: كريم زيدان.